" النِّيابةُ والمصطلحات المشابهة لها "

إعداد

أمير محمد عبد الستار جمعة

" النِّيابةُ والمصطلحات المشابهة لها "

إعداد

الباحث: أمير محمد عبد الستار جمعة

الملخص:

جاء هذا البحث بعنوان (النِّيابةُ والمصطلحات المشابهة لها) ؛ ليوضح الفروق الجوهرية بين النيابة وما يشابهها من مصطلحات، حيث يُظهر الفرق بين: (النيابة والحذف، النيابة والعدول، النيابة والتضمين، النيابة و المشابهة، النيابة والاستغناء، النيابة والتعويض، النيابة والتعاقب، النيابة والبدل..).

ومنهج الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي ؛ تتبعت الدراسة النيابة وما يشبهها من مصطلحات محاولة وضع فروق جوهرية بينها وبين المصطلحات المشابهة.

وخلصت الدراسة إلى أنَّ هناك أمور تجعل النيابة تختلف اختلافًا جوهريًا عن المصطلحات الأخرى، وهي:

1- لا يجوز الجمع بين النائب والمنوب عنه في الجملة في آن واحد.

2- لا يشبه النائب المنوب عنه لأنه ليس إياه، ولكن يأخذ بعضًا من صفاته.

3- أغراض النيابة متعددة، فاللجوء للنيابة يتطلب غرضًا ما.

4- احتلال الموقع ؛ حيث يقع النائب موقع المنوب عنه، فيحل محله، ويأخذ بعضًا من أحكامه.

5-النائب من جنس المنوب عنه.

كلمات مفتاحية: النيابة، الحذف، الإحلال .

Summary:

This research was entitled (Prosecution and similar terms); To clarify the fundamental differences between representation and similar terms, as it shows the difference between: (representation and deletion, representation and withdrawal, representation and inclusion, representation and similarity, representation and dispensation, representation and compensation, representation and succession, representation and replacement)..

The study method is the descriptive and analytical method. The study followed the prosecution and similar terms, trying to establish fundamental differences between them and similar terms.

The study concluded that there are things that make prosecution fundamentally different from other terms.

أولاً: النيابة و المشابهة:

الكثير من النحاة يلجأ إلى المشابهة في توضيح الكثير من المسائل النحوية انطلاقًا من قول **سيبويه:** " وقد يشبِّهون الشيءَ بالشيءِ، وليس مثله في جميع أحواله " [1]، ثم توالى استخدام النحاة لمصطلح الشبه أو المشابهة من بعده، فعند حديث ابن يعيش عن (إنَّ وأخواتها)، قال: " هذه الحروف تنصب الاسم وترفع الخبر؛ لشَبَهها بالفعل.." [2].

وقد تستعمل تعابير مرادفة للمشابهة لتطبيق نفس المطلوب، فقال **الأخفش** حينما تناول قول الحق **(وَأَوْفُواْ بِعَهْدِيٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ)** [البقرة: ٤٠]: " فإنما جَزم الآخر لأنه جوابُ الأمر، وجواب الأمر مجزوم مثل جواب ما بعد حُروف المُجازاة، كأنه تفسير " إن تفعلوا " أوفِ بعهدكم "[3]، فاستعمل لفظ " مثل " لتحقيق المشابهة بين المسألتين.

وقد تكون المشابهة في بعض الأحيان سبيلًا إلى اللبس ؛ لذلك نجد الكثير من النحاة يذهبون إلى نفي الشبه في بعض المسائل، أو ذكرها تجنبًا الخلط، فقال **سيبويه** في مسائل الممنوع من الصرف: " فإن سمَّيْتَ رجُلًا ضَرَّبَ أو ضُرِّبَ أو ضُورب لم تَصْرِف، فأمَّا فعَّل فهو مصروف، و دَحَرَجَ، دُحْرِج لا تصرِفهُ لأنَّه لا يَشْبَهُ الأسماء.." [4]، فنُفي الشبهُ من دَحَرجَ لاختصاص هذا الوزن بالأفعال، فيلزَمُ منعُ الصرفِ خشية الالتباس بين وزن الفعل ووزن الاسم.

والكثير مِن النحاة مَنْ عقد المشابهة بين الاسم والفعل، أو بين الاسم والحرف.

المشابهة في اللغة:

جاء في لسان العرب: " شَبهَ: الشِّبْهُ والشَّبْهُ والشَّبيهُ: المِثْلُ، والجَمْعُ أَشْباهٌ، وأَشْبَهَ الشَّيْءُ الشَّيْءَ ماثَلَهُ... وَالمُتَشابِهاتُ: المُتَماثِلاتُ "[5] فلا بد من

وجود طرفين لتحقق المشابهة بينهما، ويُقالُ: " والشُّبْهَةُ بالضَّمِّ: الالتباس، والمِثْلُ، وَشُبِّهَ عليهِ الأمرُ تَشبيهًا لُبِّسَ عَليهِ "[6]، وفَرَّقَ بَعْضُ العُلماءِ بينَ الشَّبهِ وَالمِثْلِ بِأنَّ: " الشَّبهَ يُستَعمَلُ فيما يُشاهَدُ، فَيُقالُ: السَّوادُ شِبْهُ السَّوادِ، وَلا يُقالُ: القُدرَةُ كَما يُقالُ مِثلُها "[7].

المشابهة في الاصطلاح:

جاء في الكليات: " هِيَ اتِّفاقُ الشَّيْئينِ في الكيفيَّة، والمُماثلةُ: اتفاقهما في النوعيّة، والمُساواةُ: اتفاقهما في الكمية " [8].

وجاء في معجم المصلحات النحوية للبدي: " الشَّبه: صلة تربط الأسماء بالحروف وتقربها منها في وجوه مختلفة تكون مدعاة لبنائها وعدم إعرابها "[9]، ثم تحدث عن نوعين من الشبه، هما: الشبه الوضعي: وهو أن يكون الاسم موضوعًا على صورة وضع الحروف فالتاء في قمت مبنية لشبهها باء الجر في وضعها على حرف واحد.. والثاني الشبه المعنوي: وهو أن يكون الاسم قد تضمن معنى من معاني الحروف[10] كتضمن الظرف معنى في وكتضمن متى الاستفهامية معنى الهمزة.

وتدخل المشابهة أو الشبه في مسميات مصطلحات نحوية، مثل: (شبه الجملة، والشبيه بالمضاف، والشبيه بالمفعول..)

من مواضع المشابهة

– من الأحكام النحوية التي تثبت المشابهة، تشبيه النحاة (إنَّ وأخواتها) بالفعل.

قال **ابن يعيش:** " هذه الحروف تنصب الاسم وترفع الخبر لشبهها بالفعل وذلك من وجهين: أحدهما من جهة اللفظ والآخر من جهة المعنى، فأمَّا الذي من جهة اللفظ فبناؤها على الفتح كالأفعال الماضية، وأمَّا الذي من جهة المعنى، فمن قيل إن هذه الحروف تطلب الأسماء وتختص فيها فهي

تدخل على المبتدأ والخبر، فتنصب المبتدأ وترفع الخبر ؛ لما ذكرناه من شبه الفعل، إذ كان الفعل يرفع الفاعل، وينصب المفعول، وشُبهت من الأفعال بما تقدّم مفعوله على فاعله، فإذا قلت: (إنَّ زيدًا قائم) كان بمنزلةِ (اضرب زيدًا عمرو) " [11].

– ومن الأحكام التي تثبت بالنيابة المترتبة على المشابهة كاسم الفاعل، فيشبه الفعل الذي يشتق منه في أمرين:

أحدهما لفظي حيث يشبه اسم الفاعل مضارعه في تتابع حركاته وسكناته وعدد حروفه، والآخر معنوي حيث يعمل عمل فعله، إن كان بمعنى الحال والاستقبال لأنه يعمل حملًا على المضارع، فهو يوافق مضارعه في المعنى والحدث، وفي عدد حروفه، وفي هيئتها، حيث يكون الساكن في أحدهما مقابلًا في ترتيبه لساكن في الآخر وكذلك المتحرك فيهما. [12]ووردتْ المشابهة في عمل المشتقات عندما شابهت الفعل، قال **الرضي**: " فكان حَقُّ هذه الأشياء ألّا تعمَلَ لا في الفاعل ولا في المفعول، لكنها شابهت الفعل فعملت عَمَلَهُ، ومُشابَهَةُ اسم الفاعل والمفعول أَقوى مِنْ مشابهة المصدرِ، لفظًا ومَعنى " [13].

– ومن الأحكام التي تثبت بالنيابة المترتبة على المشابهة المصدر المؤول الذي يعمل عمل الفعل، قال **العُكْبَريُّ** (ت 616هـ): " كلُّ مصدَر صحَّ تقديره بـ(أنْ والفعلِ) عَمِلَ عَمَلَ فِعْلِهِ المُشتقّ منهُ، وإنما كان كَذلك لأنه يشبه الفعل في أنَّ حروفه فيه وأنَّهُ يشاركُهُ في الدلالة على الحدث وأنه يكون للأزمنة الثلاثة فإن لم يحسُنْ تقديره بأن والفعل لم يعمل لأنَّ الأصلَ في العملِ للفعلِ وإذا لم يَصُحَّ تقديرُ الاسمِ بالفعل بَطُلَ شَبهُهُ به والذي لا يُقدَّر

بأنْ والفعل، المصدر المؤكدُ، نحو: ضربتُ ضربًا فأمَّا قولُكَ: ضرْبًا زيدًا فالعملُ للفعلِ المُقَدَّرِ الناصب للمَصدَرِ" [14].

– وقد يَظهَرُ لَفظُ المُشابهةِ إطلاقًا مُباشِرًا مع بعضِ المُصطلحاتِ، مِن ذلك (الصفة المشبهةُ)، إذ قال **ابنُ هشام:** " مِنَ الأسماءِ العاملةِ عملَ الفعلِ الصفةُ المشبهةُ، وَمثالُ ذلك: قولُكَ: زيدٌ حَسَنٌ وجهَهُ، بالنصبِ أو بالجَرِّ، والأصل: وَجهُهُ بالرَّفعِ لأنَّهُ فَاعِلٌ في المعنى إذ الحَسنُ في الحَقيقَةِ إنما هو للوَجهِ ولكنك أردت المبالغة فحَوَّلتَ الإسنادَ إلى ضميرِ زَيدٍ فجعلت زيدًا نفسه حَسنًا، وأخرتَ الوَجه فَشْلَةً ونَصَبته على التَّشبيه بالمفعول به... فالصفة مُشبهةٌ باسم الفاعل المُتعدّي لواحدٍ ومنصوبُها يَشبَهُ مفعولَ اسم الفاعلِ "[15].

وفي عمل المشتقات عمل الفعل فالقول فيها ليست من باب النيابة، فيرى دكتور **عبد الله صالح بابعير** أنَّ علة عمل المشتق عمل الفعل فهو من باب المشابهة لا النيابة، قال: " اسم الفاعل واسم المفعول والمصدر لا تعملُ عملَ الفعلِ نفسه، لأنَّ الأمر لو كان كذلك لكان اسمُ الفاعل – وغيره – نائبًا عن الفعل، إذ النائبُ يأخذ من المنوب عنه إعمالَه أحيانًا، وهذان الوصفان – والمصدر كذلك – لا يعملان عمل الفعل، وإنما يعملان مثل عمل الفعل "[16].

وفي نظري أنَّ الأَوْلَى في النيابة أن يكون النائب من جنس المنوب عنه فيحل مكانه ويأخذ بعضًا من صفاته وأحكامه، أما القول بعمل الاسم المشتق عمل الفعل فهما مختلفان من حيث الجنس رغم تحقق الشبه اللفظي والمعني ؛ لذا أتفق مع القول بأنه لا نيابة في عمل المشتقات عمل الفعل، بل إنَّ المشتقات"[17] تعمل مثل عمل الفعل لمشابهتها بالفعل.

ثانيًا: النيابة والاستغناء:

الاسْتِغْنَاءُ لغةً: يُقال فيه: الغَنَاء؛ مثل الاكتفاء[18]، وليس عنده غَنَاءٌ؛ أي: ما يغْتنِي به يُقال: غَنيتُ بكذا عن غيره، من باب (تَعِبَ) إذا استغنيتَ به[19]، والاستغناء مصدر من الفعل استغنى، وهو يدلُّ على القَصْدِ والتَّعَمُّدِ.

الاسْتِغْنَاءُ اصْطِلاحًا: لقد كان النُّحَاةُ أحيانًا في درسهم يصفون الظاهرة اللغوية ويرصدونها ويدرسونها دون أن يضعوا لها تعريفًا جامعًا مانعًا أو مصطلحًا علميًّا كما نعرفه في حاضرنا، ولقد ورد لدي كثير من النحاة مصطلح الاستغناء مِنْ لَدُنْ سيبويه إلى يومنا هذا، ومن ذلك ما ذكره **سيبويه** عن العرب في هذا الشأن: " **ويستغنون بالشَّيءِ عنْ الشَّيءِ الذي أصله في كلامِهِمْ أن يُستعمل حتَّى يصيرَ ساقطًا** " [20]

وجاء في المقتضب **للمُبرِّد:** " ومِن كلامهم الاستغناءُ بالشيء عن الشيء حتَّى يكون المستغنى عنه مسقطًا "[21]، وقال **ابن الأنباري:** " قد يُستغنى بالحرفِ عن الحرفِ في بعضِ الأحوالِ إذا كان في معناه " [22]، وقال في موضعٍ آخر: "قد يُستغنى ببعض الألفاظ عن بعضٍ إذا كان في المذكور دلالةٌ على المحذوفِ" [23]، وقال **السيوطي:** " قد يستغنون بالشيء عمَّا هو في معناه " [24].

من خلال ما تقدَّم، يُعْرَفُ مصطلح الاستغناء بأنه: " هو استغناءُ العربِ بكلمةٍ عن كلمةٍ أو أكثر؛ عن طريقِ حَذْفِ بَعْضِها أو تغيير صورتها، أو الاستعانة بكلمة ليست من اشتقاقها ؛ لوجود قرينةٍ، وذلك استحسانًا وطلبًا للخفة والاختصار، ولضربٍ من البلاغة وتجويد المعنى "[25].

والاستغناء من المصطلحات كثيرة الورود في كتب النحاة ؛ حيثُ أفردَ **ابن جني** بابًا خاصًا للاستغناء في الخصائص، أسماه: **(باب الاستغناء بالشيء عن الشيء)** [26]، أورد فيه ما جاء من قول **سيبويه** في الاستغناء،

مع ذكر الأمثلة التي وقع فيها الاستغناء، والتعليل لبعض تلك الأمثلة، كذلك أفرد **السّيوطي** في الأشباه والنظائر بابًا تحدَّث فيه عن الاستغناء، ووصف هذه الظاهرة، ثمَّ ذكر مجموعةً من الأمثلة على هذه الظاهرة، وعَرَضَ للنُّحاةِ واللُّغويين الذين تناولوا الظاهرة في مؤلفاتهم[27].

ويُراد بالاستغناء العدول عن صيغة إلى أخرى، أو من بنية إلى غيرها، أو من استعمال إلى آخر. وقد يكون المعدول عنه هو القياس الذي تفرضه قواعد اللغة ؛ لكنه غير مستعمل، فيعرض اللسان العربي في استعماله إلى ما يألف استعماله. وقد يكون الاستغناء عن صيغةٍ كَثُر استعمالها إلى صيغة أقل في الاستعمال، لكنها الأقيس، ويلجأ إليها المتحدث الفصيح اضطرارًا.

وصور الاستغناء متعددة، فشملت مجال الدراسة النحوية، والصرفية، نذكر بعضًا منها:

[من صور الاستغناء في الظواهر النحوية]

كالاستغناء بالجار والمجرور أو الظرف عن فعل الأمر – فالمعروف عن ظاهرة الاستغناء أن المستغنى عنه لا يمكن ذكره مع المستغنى به –، قال **المبرِّد:** " فإذا جاز الجمع بين شيئين ؛ فليس أحدهما عوضًا عن الآخر، ألا ترى أنك تقول: عليك زيدًا، وإنما المعنى: خذ زيدًا، وما أ شبهه من الفعل، فإذا قلت: (عليك) لم تجمع بينها وبين فعل آخر ؛ لأنها بدليل نت الفعل ذلك " [28].

[من صور الاستغناء في الظواهر الصرفية]

كالاستغناء في جموع التكسير، نحو: استعمال صيغ جمع القلة بدلًا من جمع الكثرة، فقالوا: رِجل وأرجل، ويد وأيدٍ، وعنق وأعناق، وفؤاد وأفئدة، وهذه منقولة عن كتاب سيبويه[29] والمقتضب للمبرد تؤكد قولهم بالاستغناء

بجموع القلة عن جموع الكثرة، ومما ورد في القرآن عن الاستغناء، قوله تعالى:

(أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا) [الأعراف: ١٩٥]، وقوله تعالى: **(وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ)** [إبراهيم: 43]، وقوله تعالى: **(فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ)** [المائدة: ٦].

وقد يَستغني العرب عن التعجب بصيغة المباشرة إلى التعجب بصيغة غير مباشرة، وذلك كقولهم: " ما أكثر قائلته ! ؛ استغناءً بها عن قولهم: ما أقيلَهُ ! "[30].

إنَّ أغلب الدراسات الحديثة والرسائل الجامعية وكتب المحدثين تعاملت مع ظاهرة الاستغناء على أنها مصطلح عام يشمل في طياته مصطلحات الاكتفاء والاجتراء والتعويض والتعاقب والتعويض ومن ثمَّ يعدّون النيابة من باب الاستغناء[31]، قال أحدهم[32]: " الألفاظ والصيغ التي تحمل معنى الاستغناء " وذكر: الاكتفاء والنيابة والتعاقب والتعويض وسد مسد وقام مقام ووضع موضع ووقع موقع وبمعنى كذا، مصطلحات تدل على الاستغناء، ثم قال: " الاستغناء أشمل منها وأعم " وذكر النيابة في النحو كنائب الفاعل والنائب عن الظرف والمفعول مطلق وغيرها من باب الاستغناء في النحو، واختلط الأمر كذلك على الدكتور السيد رزق، عندما جعل المصدر النائب عن الفعل، والنائب عن الفاعل، صورًا من صور الاستغناء[33]، والأمر ليس كذلك فحقًا هناك تشابه كبير بين الاستغناء والنيابة – هذا الأمر الذي جعل النحاة القدامى يخلطون بين النيابة والاستغناء[34] – إلا أنَّ هناك فروقًا جوهرية بين النيابة والاستغناء فلا يصح أن نطلق على النيابة استغناء كما يعتقد البعض. ومن هذه الفروق الجوهرية المستنبطة من كتب النحاة القدامى والمحدثين:

(1) ما قاله **سيبويه** عن الاستغناء:" لو حَسُنَ الكلام بالذي لا يستغنى عنه لحَسُنَ الذي يستغنى عنه "[35]، ويُفهم من ذلك أنَّ العرب انتقلت بالاستغناء من كلام فصيح إلى كلام أفصح وأجود، بل أكثر قدرةً على إيصال المعنى وتجويده ويُلاحظ أنَّ النحاة قصدوا الاستغناء والحذف، وعلى هذا فالاستغناء يعدُّ وسيلة من وسائل الاختصار ورافدًا من روافده، بخلاف ما ذهب إليه **دكتور عبد الله بابعير**، قال: " أمَّا الاستغناء فليس وسيلة اختصار وإيجاز "، فالاستغناء فيه ضرب من الحذف والحذف من أغراضه الإيجاز، أمَّا الفارق الذي يظهر لديّ هنا هو تعدد أغراض النيابة وأهمها الاتساع بخلاف الاستغناء الذي نلجأ فيه إلى الفرع دون الأصل استحسانًا، والله أعلم.

(2) ما جاء من تعريف الاستغناء، بأنه: " إسقاط لفظ من الاستخدام، والاستغناء عنه بلفظ آخر، وقد يكون المُسْقَط صوتًا أو كلمة، ويكون المستغنى عنه مهملًا من الكلام مطلقًا، ويصبح المستغنى به هو النَّمط المستعمل، وهو في مجمله صورة من صور التطوُّر اللُّغوي للّغة العربيّة " [36]، ويُفهم من ذلك أن اللفظ المستغنى عنه هو الأصل في التركيب وهو مهمل، فلا يمكن الإتيان به عند الاستخدام، إذ تستقيم دلالة التركيب المستخدم بغيره (المستغنى عنه)، فيثبت المستغنى به (الفرع) ويَفنى المستغنى عنه (الأصل)، قال **يحيى عبابنة:** " فناء بعض الاستعمالات اللُّغوية وبقاء بعض الرّكام اللُّغوي الذي يدل عليها " [37]، فالاستغناء مظهر من مظاهر التطوُّر اللغويّ الذي يُبرز بعض الألفاظ وتركها، والاستغناء عنها بغيرها، جاء في المعجم المفصّل في النحو: " علَّة الاستغناء اصطلاحًا هي إحدى العلل التي يستغنى بها بكلمة عن أُخرى، كالاستغناء بـ(ترك) عن (دَعْ) " [38].

(3) ردَّ المحذوف: يفهم – أيضًا – من قول **سيبويه** عن الاستغناء: " لو حَسُنَ الكلام بالذي لا يستغنى عنه لحَسُنَ الذي يستغنى عنه " [39]، بأنه في الاستغناء لا يُفضّل ردّ المحذوف فالكلام مستقيم من دونه، بخلاف النيابة فقد يستقم الكلام عند الرجوع إلى الأصل بل وقد يُستحسن إذا أمِن اللبس.

(4) تزاد النيابة عن الاستغناء في احتلال الموقع: إحلال النائب محل المنوب عنه في الإعراب أو بعض خصائصه النحوية أو الدلالية وأخذ بعضًا من أحكامه، نحو قوله تعالى: **(وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا)** [يوسف: 82]، والمعني: أهل القرية،

بخلاف المستغنى به الذي لا يحمل شيئًا من خصائص المستغنى عنه، نحو قولك: " أمسافرٌ أخواك ؟ " [40]. فكلمة (مسافرٌ) المستغنى عنه ظلت مرفوعة كما هي وأغنت عن وجود الخبر، فالسياق لا يعد بحاجة إلى تقديرِ خبرٍ، ولكن من حيث التركيب يبقى المبتدأ مقتضيًا وجود خبر في الأصل المفترض.

ثالثًا: النيابة والتعويض:

التعويضُ في اللغة:

التعويض مصدر عوّض: وهو الخَلَفُ والبَدل [41]، وقال ابن دريد: " العِوَض: كل مَا اعتضتَه من شَيْء كَانَ خَلَفاً مِنْهُ تعوّضتُ واعتضتُ من فلَان فلَانا. وعاضني الله مِنْهُ عِوَضاً، أَي أَعْطَانِي خَلَفاً، وَالِاسْم العِوَض والمَعُوضة " [42].

التعويض في الاصطلاح:

ورد مصطلح التعويض عند **سيبويه**، بقوله: " إنَّ العرب قد يحذفون ويعوّضون "[43]، ويستنتج من ذلك أن العوض يأتي بعد المعوَّض

منه، فالعوض يأتي استكمالًا لنقص حصل في بنية الكلمة أو تركيب الجملة بسبب الحذف،، وقال **السيوطي:** " من سنن العرب التعويضُ، وهو إقامةُ الكلمة مقامَ الكلمة، كإقامة المصدر مقامَ الأمر، نحو: (فَضَرْبَ الرِّقاب). والفاعل مقامَ المصدر، نحو: ليس لوَقْعَتِها كاذبة ؛ أي تكذيب. والمفعول مقامَ المصدر، نحو: (بأيِّكُم المفتون) ؛ أي الفتنة. والمفعول مقام الفاعل، نحو: (حِجابًا مَسْتورًا) ؛ أي ساترًا " [44]. ويظهر لنا أننا نقف أمام تعريفٍ للنيابة وليس تعريفًا للتعويض، فما ذكره السيوطي هو من باب النيابة وليس من باب التعويض كما سيظهر لنا فيما بعد.

وفرّق النحويون بين العوض والبدل، فإنَّ من حكم البدل أن يكون في موضع المبدل منه، والعوض ليس بابه أن يكون في موضع المعوض منه، ألا ترى أنَّ ياء ميزان بدل من الواو التي هي فاؤها...وهي في مكانها، وليس أحد يقول: " إنَّ ياء ميزان عوض من واواه [45]. وإنَّ التاء في عدةٍ، وزنةٍ، عِوض من فاءِ الفعل، ولا تقول: إنها بدل منها[46].

ذكر **ابن هشام** تنوين العِوَض من باب الاستغناء عند حديثه عن (إذ) وإلحاق تنوين العوض إليها، قال:" ومن شروطها أن يكون مضافًا إليها اسم زمان صالح للاستغناء عنه، نحو: " يومئذٍ وحينئذٍ "[47].

ومن المحدثين من ذَكَر أن تنوين العِوَض من باب الاستغناء، قال: " فيُستغنى به عن المضاف إليه الذي يكون جملة، وقد يكون عدة جمل، كما في قوله تعالى: (وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ) [الواقعة: ٨٤]، فالتنوين يكشف بوضوح عن الجملة المستغنى عنها، وهي: وأنتم حينئذ بلغت الروح الحلقوم " [48].

واختلط الأمر كذلك مع **عزيزة فوَّال** عند تناولها للعوض اصطلاحًا، قالت: (العوض. أي: حذف حرف والاستغناء عنه بحرف آخر) [49]

والمستساغ: حذف حرف والتعويض عنه بحرف آخر – كما أوضح **بابعير** [50] فالتعويض يكون فيه إسقاط عنصر من الكلمة أو التركيب، ثمّ يُزاد عنصر – من خارج التركيب – عوضًا مِن ذلك المُسقط، بخلاف الاستغناء فلا يُزاد عنصر من خارج التركيب، وإنما يوجد من عناصر التركيب عُنصرٌ ذو وظيفة دلالية وتركيبية يُغني من حيثُ الدلالة عن العنصر المسقَط من الأصل المفترض.

تداخل مصطلح التعويض مع مصطلح النيابة عند النحاة فيجعلون العوض يقوم مقام المعوض، ويحل محله، جاء في الإنصاف: ويستفاد من قولك «اللهمّ» ما يستفاد من قولك «يا أله» دلنّا ذلك على أن الميم عوض من «يا» ؛ لأن العوض ما قام مقام المعوض، وهاهنا الميم قد أفادت ما أفادت «يا» ؛ فدل على أنها عوض منها، ولهذا لا يجمعون بينهما إلا في ضرورة الشعر[51]، كذلك ما ذكره السيوطي من تعريف التعويض في الأصل هو تعريف للنيابة[52]. وفي الأصل هناك فروق جوهرية بين النيابة والتعويض، وهي على النحو التالي[53]:

1- الغرض من التعويض سد الفراغ اللفظي الناشئ من حذف المعوض عته، قال **الزمخشري:** " معنى العوض أن يقع في الكلمة انتقاص فيتدارك بزيادة شيء ليس في أخواتها كما انتقص التثنية والجمع السالم يقطع الحركة والتنوين عنهما فتدارك ذلك بزيادة النون "[54] فمهمة العوض تنتهي بمجرد سد الفراغ، بخلاف النيابة التي يلعب فيها النائب دور المنوب عنه في الموضع الإعرابي، أو في العمل، أو في الأداء.

2-العوض ليس له مكان محدد فيختلف مكانه حسب المحذوف، فقد يكون التعويض في بداية الكلمة أو آخرها، نحو " إنَّ ياء ميزان عوض من واواه [55]. وإنَّ التاء في عدةٍ، وزنةٍ، عِوض من فاءِ الفعل[56]. وقد يكون التعويض من حرف ليس بالأول ولا بالآخر، نحو: " ونقول في ياء زنادقة: إنها عوض من ياء زناديق" [57].

أمَّا النائب فلا يقع إلا موقع المنوب عنه، فيحل محله، آخذًا بعضًا من صفاته – باستثناء نيابة الحروف عن الحركات.

3-ليس للتعويض قواعد وضوابط معينة والمرجع فيها الألفاظ التي وقع فيها التعويض السماعي الوارد عن العرب، أمَّا النيابة فلها ضوابط وأحكام وشروط لتحققها.

4-النيابة ظاهرة نحوية تركيبية حسبُ، أمَّا التعويض فظاهرة صرفية نحوية.

رابعًا: النيابة والبدل النحوي:

البدل النحوي:

قال **ابن منظور**: "اسْتَبْدَلَ الشَّيءَ بِغَيْرِهِ وَتَبَدَّلَهُ بِهِ إذا أَخذَهُ مَكانَهُ "[58]، وعرفته **عزيزة الفوَّال** بأنه: "مصدر بدل الشيء: اتخذ عوضًا عنه " [59]

والمتتبع لمصطلح البدل النحوي في كتب النحاة، يجد هناك تشابه بين البدل والنيابة عند النحويين:

جاء في **المقتضب:** " اعلم أنَّ البدلَ في جميع العربية يَحُلُّ مَحَلَّ المُبْدَل منه "[60].

- وقال **ابن جني:** " وعبرة البدل أن يصلح بحذف الأول وإقامة الثاني مقامه "[61].

- قال **ابن يعيش:** " البدل ثانٍ يُقَدَّر في موضعِ الأوّل، نحو قولك: " مررت بأخيك (زيدٍ)، فـ(زيدٍ) ثانٍ من حيث كان تابعًا للأوّل في إعرابه[62].

- وقال صاحب التوطئة: " وقولك: ثُلث الخبزة أكلتها، ممتنع، لعدم العائد على المبتدأ، فإن سُمع هذا من العرب فله وجه، وهو أنَّ العامل المكرَّر قد حذف وأنيب الأول منابه "[63].

فنحنُ أمام ألفاظٍ استخدمت للتعبير عن البدل وهي في الأصل ألفاظ دالة على مفهوم النيابة، لذا يتوجب علينا تحديد الفرق بين المصطلحين:

1- **الغرض:**

جاء في النحو الوافي:" الغرض الأصيل من البدل تقرير الحكم السَّابق وتقويته بتعيين المراد، وإيضاحه، ورفع الاحتمال عنه "[64]، فيكون ذكر المتبوع تمهيدًا للتابع الذي سيأتي، فكأنَّ الحكم قد ذُكِرَ مرتين ؛ وفي هذا توكيد الحكم وتقريره؛ ولذلك يقولون: البدل في حكم تكرير العامل[65].

أمَّا النيابة فبابها واسع وأغراضها متعددة، منها التوسع والإيجاز والاختصار.. [66]

2- الموقع:

- يقع النائب موقع المنوب عنه، فيحل محله، ويأخذ بعضًا من أحكامه لكن ليس على التبعية، فيقوم النائب مُقام المنوب عنه حقيقة سواء في الموقع الإعرابي، أو العمل، أو في أداء الوظيفة. بخلاف البدل فإنه يأخذ أحكام المبدل منه باعتبار التبعية له لا باعتبار الموقع.

- النائب يقع جزءًا من الجملة التي هو فيها، فعلى سبيل المثال عندما نقيم المفعول به مقام الفاعل تعطيه أحكام الفاعل، فيصبح مرفوعًا بعد أن كان منصوبًا، وعمده بعد إن كان فضله، وغيرها من الأحكام بحيث يصبح النائب جزءًا من الجملة، خلافًا للبدل فإنه في التقدير من جملة أُخرى لكون البدل يرتبط به ما بعده ويعتمد عليه ؛ لأنه على نيَّة تكرار العامل، وجعل بعضُهم العاملَ في البدل هو العاملَ في المبدل منه [67].

3- الحذف والإثبات:

من شروط تحقق النيابة ألَّا يجوز الجمع بين النائب والمنوب عنه في الكلام، فإذا جُمع بينهما فلا نَعدها نيابة حيث لا يوجد العنصر المسقط، نحو: (كُسرَ الزجاجُ)، فكلمة (الزجاجُ) نائب فاعل حلّت محل الفاعل المجهول ومن ثمَّ أخذت إعرابه وبَعضًا من صفاته وأحكامه لاحتلال الموقع، فإذا أثبتنا الفاعل، نحو قولنا: (كسرَ الولدُ الزجاج) فلا نيابة نظرًا لعد الإسقاط وبالتالي لا توجد كلمة نائبة، بخلاف البدل والمبدل منه فإنه يُجمع بينهما، نحو: (أكلتُ الكعكةَ نصفَها)، فكلمة (نصفَها) بدل من (الكعكة) المبدل منه،

وإذا حَذفت المبدل منه فلا يتحقق البدل، إذن العلاقة عكسية بين البدل والنائب، فلا تتحقق النيابة بدون حذف وإحلال، ولا يتحقق البدل بدون إثبات البدل والمبدل منه.

خامسًا: النيابة والتعاقب:

معنى التعاقب: يُقال عاقب بين الشيئين: أتى بأحدهما بعد الآخر. وتعاقب الشيئان: خلف أحدهما الآخر. وتعاقب القوم في الشيء أو الأمر: تناوبوه. (68)

ومما ورد من عبارات النحاة في التعاقب:

قال **أبو حيَّان** في الاستغاثة: " وتعاقب اللامَ ألفٌ كألف المندوب، فتقول: يا زيْدًا لِعمرو، ولا يُجْمَعُ بينهما، فلا يجوز يا لَزَيْدًا لعمرو، والأصلُ في الاستغاثة باللام، وتقول: يا عَجَبَاه إذا أرادوا تأكيد التعجب، والألف معاقبة للام الإضافة " (69)

وقال ابن مالك: " ويُعاقب الإفراد التثنية في كل اثنين لا يُغني أحدهما عن الآخر، وذلك كالعينين والأُذنين: فتقول: عيناه حسنة، وعينه حسنتان، وعينه حسنة، والأصل: عيناه حسنتان " (70).

ويتحقق التقارب بين التعاقب مع النيابة في المعنى اللُّغوي:

قال ابن منظور في لسان العرب: " ونابَ الشيءُ عَنِ الشيءِ، ينوبُ: قامَ مَقامهُ، وأَنَبْتُهُ أَنا عَنْهُ. وناوَبَهُ: عاقَبَهُ " (71) . مما جعل بعض النحويين يستخدمون بعض ألفاظ النيابة للدلالة على مفهوم التعاقب.

وهناك فروق جوهرية بين النيابة والتعاقب، منها (72):

1- ظاهرة النيابة ترتبط باحتلال الموقع، أمَّا التعاقب فلا تشترط ذلك ؛ فليس في التعاقب إسقاط من أصلٍ، أمَّا النيابة فهي: إسقاط ثم حذف.

2- المتعاقبان لا يأخذ أيٌّ منهما شيئًا من خصائص الآخر، أمَّا في النيابة فيجب أن يأخذ النائب شيئًا من خصائص المنوب عنه أو من أحكامه الأخرى.

سادسًا: النيابة والتبادل اللغوي:

المعنى اللغوي للتبادل:

الأصلُ في الإبدال جعلُ شيءٍ مكان شيءٍ آخر[73]، واستبدلَ الشّيءَ بغيرِهِ وتَبدَّلَهُ إذا أخَذَ مكانَهُ، والمبادلةُ: التبادلُ [74].

قالَ **اللَّيثُ:** استبدلَ ثوبًا مكانَ ثوبٍ، وأخًا مكانَ أخٍ ونحو ذلك المُبادلة[75].

قالَ **أبو العباس أحمدُ بنُ يحيى ثعلب:** قال الفرَّاءُ: قالَ: أبدلتُ الخاتمَ بالحلقةِ إذا نحيتَ هذا وجعلتَ هذا مكانَهُ، وقالَ: وحقيقتُهُ أنَّ التَّبديلَ تَغييرُ الصُّورةِ إلى صورةٍ أُخرى[76].

ويظهر لنا اتفاق المعاجم في أنَّ التبادل هو جعلُ شيءٍ مكان شيءٍ آخرَ، وكذلك المبادلةُ.

المعنى الاصطلاحي للتبادل اللغوي:

عرَّفه **دفعُ الله سليمانُ،** فقال: " ونعني بالتَّبادل تناوبُ الأحكامِ النحْويَّةِ بأنْ يأخذَ من شيءٍ آخرَ أو معْنىً منْ معانيه أوْ علامةً منْ علاماتِهِ، وينطبقُ ذلك بالنِّسبةِ للشيءِ الثَّاني؛ فيأخذ من الأوَّلِ كلَّ ما يتَّصلُ بِهِ" [77].

وعُرف تبادل الصيغ – عند المحدثين – بأنه: " إحلالُ صيغة نحويَّة محلَّ صيغةٍ أُخرى، مثالُ ذلك قوله تعالى: (أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ ۚ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ) [النحل: ١]، حيثُ جيءَ بالفعل الماضي (أتى) بدل الفعل المضارع (يأتي) أوْ (سيأتي)، وذلك لتحقُّقِ وقوع أمرِ الله تعالى.

ويستنتج من التعريفات السابقة للتبادل سواءً في اللغة أو في الاصطلاح أنَّ التبادل مصطلح في مفهومه مقارب لمصطلح النيابة، فما العلاقة بينهما ؟

الفرق بين ظاهرة التبادلِ وظاهرة النيابة:

ظاهرة النيابة ظاهرة واسعة متعددة الجوانب يشمل تأثيرها الكلم كافَّةً، أمَّا ظاهرة التبادل فهي أقل انتشارًا وأقل مسائلَ، فوقوعها ضيقٌ مقارنةً مع ظاهرة النيابة.

فظاهرة التبادل لم تظهر في كتب النحاة القدامى وأول مَن ذكرها من المحدثين **دفع الله سليمان**، بخلاف النيابة التي لها إشارات في كتب النحاة القدامى والمحدثين.

ومن المسائل التي تُدرج تحت باب التبادل، وضع الجمع موضع المفرد، ووضع المفرد موضع الجمع، نحو ما قاله الثَّعالبيُّ تحت عنوان: (فصل في إقامة الواحد مَقَامَ الجمع)، قال: " هي من سُنَنِ العَرَبِ إذْ تقولُ: قررْنا بِه عَيْنًا ؛ أيْ: أعينًا " (78).

ومن مسائل النيابة ما ينوب عن الفاعل بعد حذفه المفعول به، نحو: فُهم الدرسُ، فالأصل: فَهم الطالبُ الدرسَ، والبحث في النيابة بحث متسع منها الصرفي ومنها النحوي كما سيظهر فيما بعد.

الحواشي:

(1) سيبويه، الكتاب [1: 93].

(2) ابن يعيش، شرح المفصل [4: 521].

(3) الأخفش الأوسط، معاني القرآن[1: 81].

(4) سيبويه، الكتاب 3: 207.

(5) ابن منظور، لسان العرب، (مادة [شبه] 4: 2189).

(6) الفيروز آبادي، محمد الدين محمد بن يعقوب (ت 817 هـ).

– القاموس المحيط (مادة [شبه] 836)، تحق. أنس محمد الشامي، وزكريا جابر أحمد، القاهرة، دار الحديث، د. ط، 1429هـ=2008م.

(7) يُنظر: * أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: 395هـ)

– الفروق اللغوية [1: 153] (الباب التاسع)، تحق. محمد إبراهيم سليم، القاهرة، دار العلم والثقافة، د. ط، 1418=1997.

(8) أبو البقاء، الكليات 834.

(9) اللبْدي، معجم المصطلحات النحوية والصرفية 110.

(10) بالنسبة للاسم يشبه الحرف فهذا يعد شبهًا حسب، ولا يدخل في باب التضمين أو النيابة، وللتفصيل في ذلك ما جاء في المبحث الأول من هذا الباب صـ72.

(11) ابن يعيش، شرح المفصل [4: 521].

(12) يُنظر: شرح ابن عقيل [2: 106]، وحاشية الخضري [2: 50]، وينظر: حاشية النحو الوافي [3: 247].

(13) الاستراباذي، رضي الدين محمد بن الحسن (ت 686 هـ):

– شَرحُ الرّضِيّ على الكافية [3: 404]، تصحيح وَتعْليق. يوسف حَسن عُمَر، بنغازي، دار الكتب الوطنية، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة: الثانية، 1996م.

(14) العكبري، أبو البقاء محب الدين عبد الله بن الحسين بن عبد الله (538-616هـ):

- اللباب في علل البناء والإعراب [1: 448]، تحق. غازي مختار طليمات، دمشق، دار الفكر، ط1، 1416هـ=1995م.

(15) ابن هشام، أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله الأنصاري المصري(708-761هـ):

- شرح شذوذ الذهب في معرفة كلام العرب 206، تحق. محمد أبو فضل عاشور، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1422م=2001م.

(16) بابعير، ظاهرة النيابة في العربية151 -152.

(17) عمل المشتقات: من المشتقات اسم الفاعل وصيغة المبالغة واسم التفضيل واسم المفعول.

1- اسم الفاعل وصيغة المبالغة:

أ- يرفعان فاعلا إذا كان فعلاهما لازمين.

ب- ويرفعان فاعلا وينصبان مفعولا به واحدا إذا كان فعلاهما متعديين لمفعول واحد.

ج -ويرفعان فاعلا وينصبان مفعولين إذا كان فعلاهما متعديين لمفعولين.

2- الصفة المشبهة:

أ- ترفع فاعلا إذا كان فعلها لازما.

ب- وهناك من يقول بأنها ترفع فاعلا وتنصب على التشبيه بالمفعول به.

3- - اسم التفضيل: يرفع فاعلا.

4- اسم المفعول:

أ- يرفع نائب فاعل إذا كان فعله لازما.

ب- ويرفع نائب فاعل وينصب مفعولا به واحدا إذا كان فعله متعديا لمفعولين.

وتعمل هذه المشتقات مثل عمل فعلها بأحد شرطين:

(1) الشرط الأول غير مقيد وهو أن يكون المشتق معرفا بـ(ال) فيعمل بلا قيد.

(2) الشرط الثاني مقيد وهو أن يكون غير معرف بـ(ال) وفي هذه الحالة لا يعمل إلا

بقيدين هما:

1- أن يدل على الحال أو الاستقبال. 2 - وأن يعتمد على استفهام أو نفي أو نداء أو مبتدأ أو موصوف أو صاحب حال أو ما أصله مبتدأ كاسم الناسخ كان أو إنّ وأخواتهما.

مثال1:القطار نازل ركابه الآن. (كلمة الآن تدل على الحال والزمن الحاضر)

مثال2:الطائرة نازل ركابه بعد عشر دقائق. (بعد عشر دقائق تدل على المستقبل)

(18) يُنظر: ابن منظور، لسان العرب [مادة (غنا) 5: 3308 -3309].

(19) قال تعالى: ﴿ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس:37]، أي: يكْفَهُ وَيكفِيه.

(20) سيبويه، الكتاب [1: 25].

(21) المُبرِّد، المُقتَضَب [2: 199].

(22) ابن الأنباري، الإنصاف 2: 485 [المسألة: 68].

(23) ابن الأنباري، الإنصاف 1: 93 [المسألة: 13].

(24) السيوطي، الأشباه والنظائر [1: 61].

(25) جاد الكريم، عبد الله

- ظاهرة الاستغناء في الدرس النحوي(ص590)، مجلة المشرق، معهد الدراسات الشرقية، جامعة القاهرة، المجلد السادس عشر. العددان الثالث والرابع، 1427هـ= 2005م .

(26) ابن جنيّ، الخصائص [1: 266-272].

(27) السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو [1: 60-62].

(28) المبرد، المقتضب [2: 322].

(29) الكتاب، سيبويه [3: 604].

(30) الكتاب، سيبويه [4: 99].

(31) ربما لكثرة تردد مصطلح الاستغناء عند سيبويه والمبرد وكتب النحاة، وجعل بعض النحويين للاستغناء أبوابًا مستقلة، وكذلك استخدام النحاة لكلمات غنت واستغنى واستغنت واستغناءً... في كثير من المواضع النحوية والصرفية التي قد يقصد بها المصطلح نفسه أو غير من المصطلحات المتداخلة، كذلك عدم الإشارة الصريحة للفظة النيابة إلا حديثًا.

(32) النعيمي، علي حميد علي راشد

- ظاهرة الاستغناء في النحو العربي ودليل المستغنى عنه، دراسة تطبيقية في القرآن الكريم، رسالة دكتوراه: مقدمه إلى جامعة الخرطوم، كلية الآداب، 1426 هـ = 2005 م.

(33) الطويل، السيد رزق.

- ظاهرة الاستغناء في الدراسات اللغوية 275 - 279 و 291-292، مجلة (بحوث كلية اللغة العربية)، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، السنة الثانية، ع2، 1404/ 1405 هـ.

(34) من صور خلط النحويين أحيانًا بين النيابة والاستغناء: قول المبرّد في المقتضب [3: 234]: " ومن المصادر ما يقع في موضع الحال، فيسدُّ مسدَّه، فيكون حالًا ؛ لأنه قد ناب عن اسم الفاعل، وأغنى غناءَه، وذلك قولهم: قتلتُه صبرًا، إنما تأويله: صابرًا، أو مُصْبَرًا "، وكذلك ما قاله في الموضع نفسه ابن السراج في الأصول 1: 163: " واعلم أنَّ في الكلام مصادر تقع موقع الحال، فتغني عنه... فقولك (ماشيًا) أغنى عن (ماشٍ) و (يمشي)، إلا أنَّ التقدير: أتاني يمشي مشيًا "، وما جاء في شرح الكافية لابن مالك [2: 919] عن المصدر النائب عن الفعل: " يُستغنى بذكر المصدر الذي له فعلٌ، عن فعلهِ في الخبر والدعاء والأمر"، كما ذكر بعضًا من أمثلة النيابة في الصرف وردَّها للاستغناء، فقال

في شرح التسهيل [3: 71]: " وربما استغنى عن مُفْعِل بفاعل ونحوه، أو بمُفْعَل "، وكَثُر استخدام لفظ (استغنى) عند أبو حيان في التذليل والتكميل [10: 301-302] عند حديثه في (باب اسم الفاعل)، ومن ذلك: وربما استُغْنِيَ إلى آخره قالوا: حبّه فهو

مُحِبٌّ... ومثال الاستغناء عن مُفْعِلٍ بِفاعِلٍ ونحوه...وقالوا عَقَّتْ وحَصَرَتْ، فيكون ذلك من باب الاستغناء... ومثالُ ما استُغْنِيَ فيه بمُفْعَل أَسهَبَ الرجلُ... ومثالُ ما استُغْنِيَ فيه عن فاعلٍ بِمُفْعِلٍ أو مِفْعَلٍ...

(35) الكتاب، سيبويه [2: 281].

(36) طه، سيف الدين ، و أبو نوَّاس، عمر

– الاستغناء بالفعل الثلاثي المزيد عن الفعل الثلاثي المجرَّد وأثره في تفسير شذوذ اسم الفاعل ومبالغته ص(20)، المجلة الأردنيَّة في اللغة العربية وآدابها، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2014م.

(37) عبابنة، يحيى.

– القراءات القرآنيّة رؤى لغويّة معاصرة ص(199)، الأردن، دار الكتاب الثقافي، 2014م.

(38) بابتي، عزيزة فوال.

– المعجم المفصل في النحو العربي [باب العين 679]، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1413=1992م.

(39) سيبويه، الكتاب [2: 281].

(40) المثال موجود شرحه مفصلًا في ظاهرة النيابة في اللغة العربية 146.

(41) يُنظر: ابن منظور، لسان العرب [مادة (غنا) 4: 3308 –3309]، المعجم الوسيط 635، والمعجم المفصل في النحو لعزيزة فوّال [2: 721].

(42) ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن (ت 321هـ).

– جَمْهَرةُ اللُّغَة [3:124]، تحق. رمزي منير بعلبكي، بيروت – لبنان، دار العلم للملايين، ط1، 1987م.

(43) سيبويه، الكتاب [1: 25].

(44) السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها 1:337–338 ، وينظر:

- ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريّا (ت 395هـ):

- الصّاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها (باب التعويض [1: 179])، علَّق عليه ووضع حواشيه أحمد حسن بسج، منشورات محمد علي بيضون، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ = 1997 م.

(45) السيوطي، الأشباه والنظائر [1: 147].

قال ابن جني: " مِيقات "و"ميزان "و"ميعاد"، أصل ذلك" مِوْقات "و"مِوْزان "و"مِوْعاد"، فلما سكنت الواو غير مدغمة، وانكسر ما قبلها ياء. فإن تحركت الواو، أو زالت الكسرة من قبلها، صحّتْ، وذلك نحو" مُوَيْزين "و"مَوازين "و"مُوَيْقيت "و"مَواقيت"، ومن ذلك" حِوَل "و"عِوَضٌ "و"طِوَل".

* يُنظر: ابن جني، أبو الفتح عثمان (ت 392 ه).

– سر صناعة الإعراب [2: 732]، تحق. حسن هنداوي، دمشق، دار القلم، ط1، 1985م.

(46) ابن جني، الخصائص [1: 265].

(47) ابن هشام، مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب [1: 91].

(48) الطويل، ظاهرة الاستغناء في الدراسات اللغوية ص 294.

(49) بابتي، المعجم المفصل [2: 721].

(50) بابعير، ظاهرة النيابة في اللغة العربية ص 136.

(51) ابن الأنباري، الإنصاف 1: 243 المسألة (47).

(52) يُنظر الصفحة السابقة.

(53) يُنظر: بابعير، ظاهرة النيابة في العربية 141–142 ،

ويُنظر: عبيد الشمري، النيابة وما يضارعها من المصطلحات (الفرق بين النيابة والعوض).

(54) السيوطي، الأشباه والنظائر [1: 146]. [قاعدة آراء بعض العلماء في التعويض].

(55) المرجع السابق [1: 147].

(56) ابن جني، الخصائص [1: 265].

(57) المرجع السابق [2: 185-186].

(58) لسان العرب، ابن منظور [1: 231]. أخذ المكان موجودة بالنيابة، فالنائب يأخذ مكان المنوب عنه.

(59) بابتي، المعجم المفصل[1: 300]. حيث جعلت البدل والعوض نفس الشيء، وليس الأمر كذلك، يُنظر: النيابة والتعويض من هذا المبحث ص:

(60) ابن جني، أبو الفتح عثمان (ت 392 ه).

- اللمع في العربية 68، تحق. سميح أبو مُغلي، عمان، دار مجدلاوي للنشر، د. ط، 1988م.

(61) المبرد، المقتضب [4: 211] .

(62) ابن يعيش، شرح المفصل للزمخشري [2: 258].

(63) الشلوبيني، أبو عليّ (562هـ-654هـ)

- التوطئة 202، تحق. يوسُف أحمد المطوع، دار الكتب، ط2، 1980م.

(64) عباس حسن، النحو الوافي 3: 665 .

(65) الأزهري، شرح التصريح 2: 190.

(66) يُنظر: أغراض النيابة المبحث الأول من هذا الفصل صـ 74-81.

(67) يُنظر: عباس حسن، النحو الوافي 3: 674-680 ، ويُنظر:

- أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي (654-745هـ):

- ارتشاف الضرب من لسان العرب 3: 1070، تحق. رجب عثمان محمد، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط1، 1418هـ = 1998 م.

(68) يُنظر كل من:

- ابن منظور، لسان العرب [مادة (عقب) 4: 3026].
- المعجم الوسيط 635.

- بابتي، المعجم المفصل في النحو [1: 355].

(69) أبو حيّان، ارتشاف الضرب [5: 2214].

(70) أبو حيّان، شرح التسهيل لابن مالك [1: 109].

(71) ابن منظور، لسان العرب (مادة [نوب] 6: 4569)

(72) يُنظر: بابعير، ظاهرة النيابة في العربية 160-161.

(73) ابن منظور، لسان العرب [مادة(بدل) 1: 231].

(74) الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ)

– الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) [4: 1632]، تحق. أحمد عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط1، 1990م.

(75) ابن منظور، لسان العرب [مادة(بدل) 1: 231].

(76) يُنظر: الأزهري، أبو منصور محمد بن حمد (370 هـ).

– تهذيب اللغة [1: 294]، تحق. رياض زكي قاسم، بيروت– لبنان، دار المعرفة، الطبعة: الأولى، 2001 م.

ابن منظور، لسان العرب [مادة(بدل) 1: 231].

(77) سليمان، دفع الله عبد الله.

– ظاهرة التبادل اللغوي بين المصدر واسمي الفاعل والمفعول 115، الرياض، مجلة جامعة الملك سعود المجلد الأول، الآداب (1، 2)، 1989م.

(78) الثعالبي، أبو منصور، عبد الملك بن محمد بن اسماعيل.

– فقه اللغة وأسرار العربية 363، تحق. ياسين الأيوبي، صيدا – بيروت، المكتبة العصرية، الطبعة الثانية، 1420هـ =2000م .